

131008 - أصدر شيكا مصدقا لشراء بيت وحال الحول على المال فهل تلزمه الزكاة؟

السؤال

قمت بإصدار شيك مصدق لشراء بيت ولكن لم يتم نقل الملكية إلا بعد شهرين لأن أحد أفراد الورثة من مالكي البيت قاصر والنظام يعين وصياً وهذا إجراء يأخذ حدود الشهرين لنقل ملكية البيت ، فهل على هذا الشيك زكاة؟ مع العلم أنه بعد هذين الشهرين يكون مضى على المال لدى سنة وشهر ، وأنا أصدرته قبل انتهاء السنة بشهر؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت قد أعطيت مالكي البيت شيكا مصدقا لا يمكنك التصرف فيما يقابلها من مال ، فلا تلزمك الزكاة ، لخروج المال عن ملكك . وإذا كان يمكنك الرجوع والتصرف في المال ، كأن يكون الشيك لا يزال بيده ، أو أن البيع لم يتم بعد ، فعليك الزكاة عند حولان الحول ؛ لأنه إن كان الشيك بيده ، لم يُؤل ملك عن المال ، وإن كان البيع لم يتم وفرضنا أنه أعطيت المالك الشيك كان دينا عليهم حتى يتم البيع ، والإنسان يلزمها زكاة الديون التي على غيره من الناس.

وأنت لم تبين هل أعطيت الشيك للملاك أم لا ، وهل تم البيع وبقي التمكين من استلام البيت أم لم يتم البيع ؟ فإن أشكل عليك شيء من الجواب ، فلعلك تزيد المسألة إيضاحا .

والله أعلم .